

والوجنين المزاة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الأظفار  
 والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطي والمناسرة  
 شهوة وفي جميع ذلك العزيمة إلا عقد النكاح فإنه لا يبقد  
 ولا يقسده إلا الوطي في العرج ولا يخرج منه بالفساء  
 ومن فإنه الوثوق معرفة حلال بعد غيرة وعكبة الفضا  
 والهدى ومن ترك ركنا لم يجزئ أحرام حتى يأتي به  
 ومن ترك ولجبالزيم الدم ومن ترك سنة لم يدرسه  
 يتزكها شي **فصل** والدماني الأجزاء خمسة أشياء  
 أحدها الدم الواجب بترك شئ وهو على الترتيب  
 شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبقا  
 إن أرجع إلى أهله والثاني الدم الواجب بالخلق والشفقة  
 وهو على التحبير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق  
 ثلاثة أضع على ستة سالكين والثالث الدم الواجب  
 بالأحصار فيحمله ويهدى شاة والرابع الدم الواجب  
 بقتل الصيد وهو على التحبير إن كان الصيد مما له

نشر

مثل أخرج المتدين النعم أو قوته واشترى بيمينه طعاما  
 وتصدق أو صام عن كل مد يوما وإن كان الصيد مما لا  
 شئ له أخرج بيمينه طعاما أو صام عن كل مد يوما  
 والخامس الدم الواجب بالوطي وهو على الترتيب  
 فإن لم يجد فبغرة فإن لم يجد فبسع من القيم فإن لم  
 يجد فقوم البدنة واشترى بيمينه طعاما وتصدق  
 فإن لم يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزئ الهدي  
 إلا بالحزير ويجزئ أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل  
 صيد الحرم ولا قطع شجره والحجر والحرم في ذلك سوا

**... كتاب البيوع ...**

وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة أشياء بيع عين  
 شهادة تجارة وبيع شئ موصوف في الذم تجارة أو  
 حديث الصفة على ما وصفه وبيع عين عليه لم يشهد  
 فلا يجوز ويصح بيع كل شئ ظاهر مملوك ينتفع  
 به ولا يصح بيع عين حسة ولا ما لا منفعة فيه